مركز حمورابي

قرائه تحليلية لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل 2024م

قرائه تحليلية لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل 2024م

م. م. فهد أحمد تركي الأمارة
مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

8 آيار **2024**

حقوق النشر محفوظةلمركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

لا يجوز نشر أي من هذه الأبحاث و الدراسات و المقالات إلا بموافقة المركز, و يجوز الإقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً , و ليس من الضروري أن تمثل المقالات و الأبحاث و الدراسات و الترجمات المنشورة وجهة نظر المركز , وإنما تمثل وجهة نظر الباحث.

{{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}} سورة الإسراء:32

المحور الأول: نبذة عن قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988م.

يعُد البغاء والشذوذ الجنسي آفة اجتماعية ذات آثار سيئة بدأت تفتك بالدولة العراقية وتهدد كيان الأسرة الواحدة التي تُكّون نسيج المجتمع العراقي, فضلاً عن الأمراض التي تتسبب في إنتشارها في عموم البلاد كالإيدز مثلاً, لذلك قام المشرع العراقي بوضع قانون خاص برقم(8) لسنة 1988م للحد من إنتشار جريمة البغاء في البلد.(1)

إذ بيّن المشرع العراقي في القانون رقم (8) لسنة 1988م ثلاثة أحكام وهي الآتي 1-(البغاء): تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص 2-(السمسرة): الوساطة بين شخصين بقصدتسهيل فعل البغاء بأي طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضا أو الإكراه., 3-(بيت الدعارة): هو المحل المُهيأ لفعل البغاء او تسهيله أو الدعاية له او التحريض عليه او ما يحقق أي فعل آخر من الأفعال التي تساعد على البغاء., إذ بيّن المشرع العراقي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل

أ-كل سمسار أو من شاركه أو عاونه على فعل السمسرة.

ب_ كل مستغل او مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه و استخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التسويق لمحله.

ج_ من يملك أو يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً وسمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك.(2)

(1) همدان مجيد علي, شرح قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988م, منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية, ط1, أربيل, 2012م, ص4.
(2)الدستور العراقي قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988م.

المحور الثاني: قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي لسنة 2024م.

نظراً للتهديد الكبير للمنظومة الأخلاقية في المجتمع العراقي في الآونة الأخيرة, وترويج الدول الكبرى (للشذوذ الجنسي)* فظلاً عن غيرها من المصطلحات الأخرى مثل الجندر التيتحاول تصدريها للدول العربية بصورة عامة والعراق بصورة خاصة بعنوان الثقافة الجنسية وحرية الآخرين, سعى المشرع العراقي المتمثل بمجلس النواب العراقي إلى تعديل قانون رقم (8) لسنة 1988م بما ينسجم مع العادات والتقاليد المحافظة التي يعيشها أبناء العراق منذ الأف السنين, لذا أنهى مجلس النواب العراقي يوم الثلاثاء 23/4/2024 القراءة الأولى لمشروع التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء ليكون (قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي), في ظل سعي منظمات دولية ودول خارجية لتراجع مجلس النواب عن تشريع هذا القانون, إذ أكد النائب حيدر المطيري وجود تدخل أجنبي في الشؤون التشريعية للعراق وتحديداً فيما يخص قانون (مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي), وقال في تصريح له "مجلس النواب شهد تدخلاً خارجياً من قبل بعض المنظمات الاجنبية بمشروع مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي والمثلية" وأضاف "إننا نؤكد رفضنا أي تدخل أجنبي في شؤون التشريع العراقي", وأكد رئيس مجلس النواب وكالة محسن المندلاوي خلال جلسة البرلمان أن مجلس النواب العراقي يمثل إرادة الشعب في سن تشريعاته ولا يخضع إلى التأثيرات الخارجية لافتاً إلى مضي المجلس بتشريع مقترح تعديل قانون رقم (8)لسنة(1988), في حين أكد النائب حسن سالم "أن بعثة الأمم المتحدة قدمت إلى مجلس النواب للضغط وثني أعضاء المجلس عن تشريع قانون البغاء والشذوذ الجنسي"

(*)الشذوذ الجنسي:

أولاً_ المعنى اللغوي: يقال دائماً لكل قاعدة شواذ...أي استثناء من القاعدة الطبيعية التي تمثل الأغلبية مما يوحي بأن الشواذ قلة, ولذا عرف الشذوذ باللغة اليونانية في العهد القديم حرفياً هي اللواط أو(Sodomite) وهي مشتقة من كلمة سدوم, أما في اللغة العربية من أسم لوط وهو مصطلح لم يتغير لأكثر من 15000عام.

ثانياً_ المعنى الاصطلاحي: هو انحرافا عن السلوك الطبيعي للجنس(Homo Sexuality) إذ هو الخروج عن تلك القاعدة ويتمثل في أتصال جنسي بين جنسين متطابقين ويطلق عليها علماء النفس مصطلح المثلية الجنسية (Hetro Sexuality) ومن أبرز صورها اتصال جنسي بين ذكر وذكر آخر من بني جنسه وهو ما يعرف باسم (الواط) أيضاً الاتصال الجنسي بين أمرأه وأمرأه أخرى وهو ما يعرف باسم(السحاق)...المصدر: صلاح رزق عبد الغفار يونس, جرائم الشذوذ الجنسي دراسة مقارنة في ضوء الشرائع السماوية والقوانين الوضعية, دار الفكر والقانون, ط1, مصر,2010م, ص13ص14.

و رغم كل هذه التحديات الداخلية والخارجية لم يُثنى المشرع العراقي عن تشريع قانون يجرم البغاء والشذوذ الجنسي, إذ جاءت المادة (1) من قانون(مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي) يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها:

أولاً_ البغاء: تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص بأجر او من دون أجر.

ثانياً_ الشذوذ الجنسي: هو ممارسة أي صورة من صور السلوك الآتية:

أ _الشذوذ الجنسي المثلي: العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر أو أنثى وأنثى.

ب _تبادل الزوجات لأغراض جنسية.

ثالثاً_ التخنث: وهو كل ممارسة مقصودة للتشبه بالنساء, ولا يعتد بما يقع منه لأغراض التمثيل.

رابعاً_ السمسرة :الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء أو الشذوذ الجنسي بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل إستغلال بغاء الشخص بالرضا أو بالإكراه.

خامساً_ بيت الدعارة: وهو المحل المخصص لفعل البغاء أو الشذوذ الجنسي أو تسهيل ممارستهما.

المادة(2)

أولاً: يمنع الشذوذ الجنسي والسمسرة والتخنث ويعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: يمنع الشذوذ الجنسي بجميع صوره ويحضر الترويج له بأي وسيلة ويعاقب علية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: يمنع تغير الجنس البيولوجي للشخص بناء على الرغبات والميول الشخصية ويستثنى من ذلك حالة التداخل الجراحي لمعالجة التشوهات الخلقية لتأكيد جنس الشخص ذكراً أم أنثى, بعد صدور قرار قضائي, وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة الصحة العراقية.

رابعاً: يحضر نشاط أي منظمة تروج للبغاء أو الشذوذ الجنسي في العراق وتخضع للمسائلة طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى.

خامساً: تلتزم كل من هيئة الأعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الترويج للشذوذ الجنسي أو نشر المواد الإباحية أو المخلة بالحياء والأخلاق والآداب العامة.

المادة (3)

أولاً: يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة مليون دينار عراقي ولا تزيد على (1000000) عشرة مليون دينار:

أ –كل سمسار أو من شاركه أو عاوّنه في فعل السمسرة.

ب _كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام أشخاصاً يمارسون البغاء والشذوذ الجنسي لغرض استغلالهم في التسويق لمحلة.

ج _من يمتلك أو يدير بيت دعارة.

ثانياً: يصادر المال المخصص لأغراض السمسرة منقولاً كان ام غير منقول المملوك لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ, ب, ج) من البند أولاً أعلاه.

المادة (5)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من استبقى شخص للبغاء أو الشذوذ الجنسي في محل ما بالخداع أو بالإكراه أو بالتهديد وكان عمر المجني علية أكثر من ثمانية عشر سنة.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة كل من استبقى شخص للبغاء أو الشذوذ الجنسي في محل ما بالخداع أو بالإكراه أو بالتهديد وكان عمر المجني علية دون الثامنة عشرة سنة.

ثالثا: على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه أو عليها في الحالتين السابقتين

المادة(7)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على(3)ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000000)خمسة مليون دينار ولا تزيد على (1000000) عشرة مليون دينار كل من ارتكب ممارسة مقصودة للتخنث أو الترويج له.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3)ثلاث سنوات كل من غير جنسه بايولوجيا او شرع في ذلك, ويعاقب بالعقوبة نفسها كل طبيب أو جراح أجرى العملية خلافاً لما ورد في أحكام هذا القانون.

المحور الثالث: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قانون(مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي)

كانت ولازالت الولايات المتحدة الأمريكية أول الداعمين إلى الشذوذ الجنسي, والساعية بكل ما تمتلك من قوة إلى نشر هذا المرض الخطير في عموم الدول ومن ضمنها العراق, سعياً منها إلى تفكيك المنظومة الأخلاقية والقيمية إلى الشعب العراقي, وبالتالي تهديم نسيج المجتمع العراقي ليكون من الانحلال الأخلاقي والتعري الجسدي والشذوذ الجنسي على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما تسعى إلية الولايات المتحدة الأمريكية, إذ جاء في بيان وزارة الخارجية الأمريكية على لسان المتحدث "ماثيو ميلر" في يوم 27نيسان 2024م الآتي" تشعر الولايات المتحدة الأمريكية بالقلق الشديد إزاء إقرار مجلس النواب العراقي تعديلات على التشريعات القائمة, والذي يسمى رسمياً قانون مكافحة البغاء والمثلية الجنسية, والذي يهدد حقوق الأنسان والحريات الأساسية التي يحميها الدستور, ويحظر القانون العلاقات الجنسية المثلية مع فرض غرامات باهظة والسجن وكذلك يعاقب أولئك الذين يروجون للمثلية الجنسية, وإن الحد من حقوق بعض الأفراد في مجتمع ما يقوض حقوق الجميع.

ويهدد التعديل الفئات الأكثر عرضة للخطر في المجتمع العراقي, ويمكن استخدامه لعرقلة حرية الرأي والتعبير وكذلك منع عمليات المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العراق, كما يضعف التشريع قدرة العراق على تنويع اقتصاده وجذب الاستثمار الأجنبي, وقد أشارت تحالفات الأعمال التجارية الدولية بالفعل إلى أن مثل هذا التمييز في العراق سيضر بالنمو التجاري والاقتصادي في البلاد.

وإن احترام حقوق الأنسان والاندماج السياسي والاقتصادي أمر ضروري لأمن العراق واستقراره وازدهاره, ويتعارض هذا التشريع مع هذه القيم ويقوض جهود الاصلاح السياسي والاقتصادي التي تبذلها الحكومة."(1)

(1) https://www.state.gov/anti-prostitution-and-homosexuality-law-in-iraq
قانون مكافحة البغاء والمثلية الجنسية في العراق-States Department of State United تاريخ الزيارة 4/5/2024م

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

أسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في،18-11-2006 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

t.me/hammurabicrss

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

العراق - بغداد- الكرادة - العرصات الهندية-قربالسفارةالصينية